

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

للمصدر المذكور نحو ((أَكْثَرُ شُرِّ السَّوِيقِ مَلَأْتُهُ تَاءً)) أو إلى مؤوّل
بالمصدر المذكور نحو ((أَخْطَبُ مَا يَكُونُ الْأَمِيرُ قَائِمًا)) .
وخبّر ذلك مُقَدَّرٌ بِإِذِهِ كَانٍ أو إذا كان عند البصريين وبمصدر مضاف إلى صاحب
الحال عند الأخفش واختاره الناظم فيقدر في ((ضَرَبَ بِي زَيْدًا قَائِمًا)) ضَرَبَ بِهِ
قَائِمًا ولا يجوز ضَرَبَ بِي زَيْدًا شَدِيدًا لصلاحية الحال للخيرية فالرفع واجب وَشَدَّ قَوْلُهُمْ
((حَكَمَ مُسَمَّطًا)) أي حَكَمَ لَكَ مُثْبِتًا